

قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
للإتحاد الأوروبي) رقم ١٧٨٩/٢٠١٨ بتاريخ ١٩ نوفمبر
٢٠١٨

دعماً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في
جامعة الدول العربية

نحن مجلس الإتحاد الأوروبي

وبعد الاطلاع على معاهدة الإتحاد الأوروبي، وتحديدًا المادتين ٢٨ (١) و ٣١ (١) من المعاهدة،

وبعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من الممثل الأعلى للإتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية

وحيث أنه:

(١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجمع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ("استراتيجية الإتحاد الأوروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة")، والتي تمت مراجعتها في عام ٢٠١٨، والتي وضعت الإرشادات التوجيهية لتحرك الإتحاد في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشارت استراتيجية الإتحاد الأوروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن الإتحاد الأوروبي سيقوم، كجزء من أولوياته، بدعم المبادرات الإقليمية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذخائرها، وتوفير الدعم المالي والفني للمنظمات الإقليمية والوطنية المسؤولة عن تنفيذ الصكوك الإقليمية ذات الصلة.

(٢) في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٨، قدمت المفوضية الأوروبية والممثل الأعلى للإتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية (الممثل الأعلى) بلاغاً مشتركاً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن العناصر اللازمة لاستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذخائرها بعنوان "تأمين الأسلحة وحماية المواطنين"

(٣) أكدت خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، على أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بدون السلام والأمن وأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة تعتبر من بين العوامل التي تؤدي إلى العنف والظلم وانعدام الأمن.

(٤) دعا الأمين العام للأمم المتحدة في برنامجه لنزع السلاح المسمى "تأمين مستقبلنا المشترك"، والذي أطلق في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٨، إلى اتباع نهج شامل ومتكامل وتشاركي للحد من الأسلحة الصغيرة على المستوى القطري، وفي بعض الحالات، على المستوى دون الإقليمي.

(٥) في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي تم عقده في حزيران/ يونيو ٢٠١٨، تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعزيز الشراكات والتعاون، حسبما هو مناسب، على جميع المستويات في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود؛ إدارة المخزونات والأمن؛ وإتلاف الأسلحة والتخلص منها، ووضع العلامات، وحفظ السجلات والتتبع؛ والسمسة غير المشروعة. كما تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة في تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وصك التعقب الدولي.

(٦) جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم جميع الدول العربية بهدف تشجيع وتعزيز التعاون بين أعضائها.

(٧) في عام ٢٠١٦، أقام الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية الحوار الاستراتيجي بين الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وأنشأوا عددًا من مجموعات العمل.

(٨) وقد حددت مجموعة العمل المعنية بأسلحة الدمار الشامل والحد من التسلح، التابعة للحوار الاستراتيجي، المجالات ذات الأولوية من أجل التعاون المحدد المحتمل.

عليه، اعتمدنا هذا القرار:

المادة ١

١. بهدف دعم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وتنفيذ صك التعقب الدولي على المستوى الوطني، سيسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:
 - بناء القدرات الوطنية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشكل مستدام لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع الاحترام التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،
 - بناء القدرات الإقليمية لجامعة الدول العربية بشكل مستدام للتصدي للتحديات الواردة آنفاً،
 - تعزيز الرقابة الوطنية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المراحل الرئيسية من دورة حياتها،
 - تعزيز تبادل الممارسات المثلى والدروس المستفادة.
٢. من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ١، يقوم الاتحاد، بموجب هذا القرار، بتقديم الدعم اللازم للتدابير المتخذة في المجالات التالية:
 - الرقابة الدولية على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة)،
 - تحديد وإيقاف مصادر الأسلحة الصغيرة غير المشروعة (بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون)،
 - التدابير الأخرى المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك إدارة المخزون، والرقابة على الإمدادات ذات الصلة والأمن،
 - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،
 - توفير المعلومات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
٣. يتضمن ملحق هذا القرار وصفا مفصلاً للمشروع المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢.

المادة ٢

١. يكون الممثل الأعلى مسؤولاً عن تنفيذ هذا القرار.
٢. يتم تنفيذ المشروع المشار إليه في المادة ١ فنياً من قبل مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، ممثلاً بالمعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، وبمساعدة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية وبالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
٣. يقوم مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، بمساعدة من منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، بأداء مهامه تحت مسؤولية الممثل الأعلى. وتحققاً لهذه الغاية، يقوم الممثل الأعلى بعقد الترتيبات اللازمة مع مشروع مسح الأسلحة الصغيرة.

المادة ٣

١. قيمة المبلغ المالي المخصص لتنفيذ المشروع الممول من الاتحاد والمشار إليه في المادة ١ هي ٢,٨٥٨,٥٥٠ يورو.
٢. تتم إدارة النفقات الممولة من المبلغ المخصص الوارد في الفقرة ١ وفقاً للإجراءات والقواعد المطبقة على ميزانية الاتحاد.
٣. تشرف المفوضية على الإدارة السليمة للنفقات المشار إليها في الفقرة ٢. وتحققاً لهذه الغاية، تقوم المفوضية بإبرام الاتفاقية اللازمة مع مشروع مسح الأسلحة الصغيرة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية بنداً ينص على قيام مشروع مسح الأسلحة الصغيرة بضمان إبراز مساهمة الاتحاد، بما يتناسب مع حجم المساهمة.
٤. تسعى المفوضية إلى إبرام الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٣ في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذا القرار حيز التنفيذ. ويجب أن تبلغ المجلس بأي صعوبات تواجهها في القيام بذلك وتاريخ إبرام الاتفاقية.

المادة ٤

١. يقوم الممثل الأعلى باطلاع المجلس على مستجدات تنفيذ هذا القرار بصورة تقارير فصلية منتظمة يقوم مشروع مسح الأسلحة الصغيرة بإعدادها. وتتشكل هذه التقارير أساس التقييم الذي يقوم به المجلس.
٢. تقدم المفوضية تقريراً عن الجوانب المالية للمشروع المشار إليه في المادة ١.

المادة ٥

١. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ اعتماده.
٢. ينتهي سريان هذا القرار بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ إبرام الاتفاقية المشار إليها في المادة ٣ (٣). غير أنه وفي حال عدم إبرام أي اتفاقية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ دخول القرار حيز التنفيذ، فإن هذا القرار لا يعود سارياً وناظراً.

حرر في بروكسل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ .

للمجلس
الرئيس
فيدريكا موغيريني

الملحق

مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (٢٠١٨-٢٠٢٠)

١. خلفية ومبررات الدعم المقدم من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي

يستند هذا المشروع إلى الجهود السابقة التي بذلتها جامعة الدول العربية والاتحاد لمساعدة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في المنطقة العربية. ويعد القضاء على الأسلحة الصغيرة غير المشروعة في المنطقة العربية أمراً أساسياً للحد من جميع أشكال العنف وتعزيز التنمية المستدامة والازدهار بما يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة - سواء في المنطقة العربية أو في المناطق المجاورة، بما في ذلك أوروبا.

يهدف المشروع تحديداً إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وتنفيذ صك التعقب الدولي وفقاً للأولويات والاحتياجات التي حددتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويشتمل الإطار المعياري للمشروع أيضاً على أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ (المقصد الرابع). وبناء على تفضيلات الدولة المضيفة العضو في جامعة الدول العربية، يمكن أن يكون بروتوكول الأسلحة النارية التابع للأمم المتحدة ومعاهدة تجارة الأسلحة بمثابة نقاط مرجعية لجهود بناء القدرات المرتبطة بالمشروع (الرقابة على التصدير/ الاستيراد، منع تحويل المسار، وغيرها).

٢. أهداف المشروع والاستدامة طويلة الأمد

يتمثل الهدف الأساسي للمشروع في تعزيز قدرة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشكل مستدام على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وتنفيذ صك التعقب الدولي، بما في ذلك الغايات الرامية إلى مكافحة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والإرهاب، وفقاً للأولويات والاحتياجات التي حددتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يهدف المشروع إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) بناء القدرات الوطنية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بشكل مستدام لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(ب) بناء القدرة الإقليمية لجامعة الدول العربية بشكل مستدام للتصدي للتحديات الوردية آنفاً؛

(ج) تعزيز الرقابة الوطنية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المراحل الرئيسية من دورة حياتها؛

(د) تعزيز تبادل الممارسات المثلى والدروس المستفادة.

وتشير المشاورات مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى أن هذه الدول تسعى للحصول على المساعدة والدعم في جوانب محددة، مع التركيز بشكل كبير على بناء القدرات الوطنية لمكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة (لمزيد من التفاصيل راجع القسم ٣). وقد تم تصميم جميع عناصر المشروع، بما في ذلك العناصر المتعلقة بتقييم الاحتياجات والتقييم بعد التنفيذ، من أجل ضمان نقل المشروع للقدرة المستدامة إلى المستفيدين المستهدفين، وهم تحديداً المؤسسات والمسؤولون الحكوميون في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، إضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح).

٣. وصف الإجراءات

تم تصميم مشروع الاتحاد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (٢٠١٨-٢٠٢٠) من أجل تلبية الاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في الجوانب التالية ذات الأولوية:

الجانب ١:

الرقابة الدولية على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة)

١-١. الترخيص والرقابة على التصدير/ الاستيراد/ العبور (تقييم المخاطر، إلخ)

١-٢. منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مستلمين غير مصرح لهم

٣-١. ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها أثناء التفتيش على البضائع والحمولات المنقولة (طرق وتقنيات ومعدات التفتيش، وغيرها)

الجانب ٢:

تحديد وإيقاف مصادر الأسلحة الصغيرة غير المشروعة (بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون)

١-٢. مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا

٢-٢. الوسم وحفظ السجلات والتعقب

٣-٢. تقنيات وأساليب إضافية للتفتيش على الأسلحة والتحقق بشأنها (استخدام المعلومات المتعلقة بالمقنونات، تحديد/ وقف طرق وأساليب التهريب، وغيرها).

الجانب ٣:

تدابير أخرى للرقابة على الأسلحة الصغيرة

١-٣. إدارة المخزونات والأمن

الجانب ٤:

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١-٤. تبادل الخبرات في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والممارسات المثلى والدروس المستفادة

٢-٤. المساعدة في تصميم البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣-٤. أشكال أخرى من الدعم للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خلال مرحلة ما بعد انتهاء النزاع

وقد لوحظ أن هذا الجانب، على الرغم من طلبه من بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يحظى عموماً باهتمام أقل من الجوانب الأخرى المذكورة في هذا القسم. ولهذا السبب، فإنه ليس محط تركيز هذا المشروع.

الجانب ٥:

توفير المعلومات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وبتعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

١-٥. تقييم القوانين والتشريعات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛ وتقديم المشورة بشأن التعديلات والمراجعات المحتملة

٢-٥. ترجمة البحوث ذات الصلة والدراسات المنشورة وغيرها من الوثائق إلى اللغة العربية

وتلبية للاحتياجات المذكورة أعلاه، سيتضمن المشروع العناصر التالية:

١. التنسيق الإقليمي: الاجتماع التأسيسي في القاهرة
٢. التنسيق دون الإقليمي: ورش العمل دون الإقليمية
٣. بعثات التقييم
٤. التدريب على المستوى القطري
٥. المساعدة التشريعية
٦. توفير المعلومات باللغة العربية
٧. التنسيق الإقليمي: الاجتماع الختامي في القاهرة
٨. مراقبة وتقييم المشروع (بما في ذلك التدقيق المالي)

١-٣. التنسيق الإقليمي: الاجتماع التأسيسي في القاهرة

١-٣-١. الهدف: زيادة المعرفة بالمشروع، والشروع في إقامة قنوات اتصال مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والبدء في تحديد الاحتياجات الخاصة بكل دولة (تقييم الاحتياجات الأولية) (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٥).

١-٣-٢. الأنشطة: عقد اجتماع تأسيسي لمدة أسبوع في القاهرة، يغطي جميع جوانب المشروع (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٥)، ويستهدف كبار المسؤولين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، إضافة إلى موظفي جامعة الدول العربية المسؤولين عن القضايا المتعلقة بالمشروع.

١-٣-٣. نتائج الإجراء: إقامة قنوات اتصال مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛ وتحديد الاحتياجات الخاصة بكل دولة؛ وإصدار تقرير موجز عن الاجتماع.

٢-٣. التنسيق دون الإقليمي: ورش العمل دون الإقليمية

١-٣-٢. الهدف: على المستوى دون الإقليمي، إتاحة المجال للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بتبادل الخبرات والممارسات المثلى وتحديد أولويات التنفيذ في الجوانب المتعلقة بالمشروع (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٤).

٢-٣-٢. الأنشطة: عقد ورشات عمل مدة كل منها أسبوع واحد، في منتصف المشروع تقريبا، في ثلاث مناطق دون إقليمية مختلفة (هذه المناطق هي مبدئيًا: المغرب العربي والساحل العربي وشرق إفريقيا؛ والمشرق؛ وشبه الجزيرة العربية والعراق) (لمدة ثلاثة أسابيع بالمجمل). وسيتم تحديد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المشاركة في كل ورشة من ورشات العمل في الاجتماع التأسيسي في القاهرة (النقطة ٣-١) أو بعد ذلك بوقت قصير.

٢-٣-٣. نتائج الإجراء: تبادل الخبرات والممارسات المثلى في الجوانب المتعلقة بالمشروع؛ وتحديد أولويات التنفيذ؛ وإصدار تقرير موجز عن ورشات العمل.

٣-٣. بعثات تقييم الاحتياجات

١-٣-٣. الهدف: التأكد من الاحتياجات الخاصة بكل دولة والاستعداد لمتابعة المساعدة والتدريب على المستوى القطري (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٥).

٢-٣-٢. الأنشطة: إجراء زيارات ميدانية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب المساعدة في هذا الجانب.

٣-٣-٣. نتائج الإجراء: إكمال بعثات التقييم؛ وإصدار تقرير موجز لكل بعثة تطلع عليه الدولة المضيفة العضو في جامعة الدول العربية فقط، بهدف تحديد احتياجاتها الخاصة (تحديد السياسات والتدابير القائمة، والثغرات المعيارية أو غيرها، والعقبات التي تعترض معالجة هذه الثغرات).

٤-٣. التدريب على المستوى القطري

١-٤-٣. الهدف: بناء القدرة المستدامة للرقابة على الأسلحة الصغيرة في الدولة المضيفة العضو في جامعة الدول العربية وفقاً لمصالح تلك الدولة واحتياجاتها (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٤).

٢-٤-٣. الأنشطة

عقد دورات تدريبية على المستوى القطري للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب المساعدة. ويمكن أن تفيد الدورات التدريبية جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية البالغ عددها ٢٢ دولة (بتخصيص أسبوع لكل دولة) أو عدد أقل من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (بإجراء زيارات متعددة لتلك الدول، وعقد دورات تدريبية لمدة أسبوعين لـ ١١ دولة عضو في جامعة الدول العربية).

ستشمل كل دورة تدريبية مدتها أسبوع واحد ما يلي: (أ) يوم افتتاحي لتعريف كبار المسؤولين الحكوميين بجميع جوانب المشروع التي تهم/ تفيد الدولة العضو في جامعة الدول العربية؛ و(ب) تدريب لمدة يومين للمدراء المباشرين (سيعمل خبراء المشروع على جوانب القضايا التي تهم الدولة العضو في جامعة الدول العربية بالتوازي)؛ و(ج) تدريب عملي لمدة يومين للعاملين الميدانيين (سيعمل خبراء المشروع على جوانب القضايا التي تهم الدولة العضو في جامعة الدول العربية بالتوازي).

في حال القيام بزيارات متعددة، سيسعى المشروع إلى تعزيز المسؤولية الوطنية من خلال توسيع وتعزيز التدريب المقدم خلال الزيارة الأولى، وخاصة في الجوانب التي تنتظر إليها الدولة المضيفة العضو في جامعة الدول العربية باعتبارها أولويات قصوى.

٣-٤-٣. نتائج الإجراء: سيتم تقييم تأثير الدورات التدريبية من أجل تحديد مدى تحقيق أهداف المشروع المتعلقة ببناء القدرات.

٥-٣. المساعدة التشريعية

١-٥-٣. الهدف: تقييم التشريعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب المساعدة في هذا الجانب؛ وتحديد التعديلات والمراجعات التشريعية الممكنة (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٤).

٢-٥-٣. الأنشطة: إجراء البحوث المكتبية والتنسيق مع الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تطلب المساعدة في هذا الجانب؛ والقيام بزيارة ميدانية (لمدة أسبوع واحد)؛ وإصدار تقرير المتابعة والتنسيق مع الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تطلب المساعدة.

٣-٥-٣. نتائج الإجراء: إنجاز تقرير موجز تطلع عليه الدولة المضيفة العضو في جامعة الدول العربية فقط، مع تحديد التعديلات والمراجعات التشريعية المحتملة.

٦-٣. توفير المعلومات باللغة العربية

١-٦-٣. الهدف: تلبية احتياجات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المتمثلة في الحصول على معلومات مستقلة وموثوقة بشأن الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح باللغة العربية (الجانب ذو الأولوية ٥).

٢-٦-٣. الأنشطة: ترجمة المنشورات والوثائق الرئيسية إلى اللغة العربية (التقارير المنشورة، وإرشادات الممارسات المثلى، وغيرها). ويمكن أن تشمل الأمثلة على ما سبق دليل عمليات الرقابة في الأمم المتحدة على الأسلحة الصغيرة ومصفوفة الأمن المادي وإدارة المخزون (PSSM) الصادرين عن مشروع مسح الأسلحة الصغيرة.

٣-٦-٣. نتائج الإجراء: تشمل المخرجات المحددة ترجمة الكتب والتقارير وأوراق الإحاطة المهمة، فضلاً عن إنتاج الملفات الصوتية (البودكاست) ونشر التدوينات باللغة العربية. وسيؤدي هذا الإجراء إلى زيادة كبيرة في توافر معلومات مستقلة وموثوقة باللغة العربية عن الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح.

٧-٣. التنسيق الإقليمي: الاجتماع الختامي في القاهرة

١-٧-٣. الهدف: تقييم المشروع والتخطيط للتعاون المستقبلي (الجوانب ذات الأولوية من ١ إلى ٥).

٣-٧-٢. الأنشطة: عقد اجتماع لمدة يومين في القاهرة في نهاية المشروع، يضم كبار مسؤولي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وموظفي جامعة الدول العربية المسؤولين عن القضايا المتعلقة بالمشروع.

٣-٧-٣. نتائج العمل: مناقشة وتقييم المشروع؛ وتوضيح خطط التعاون المستقبلي بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة؛ وإصدار تقرير موجز عن الاجتماع.

٣-٨. مراقبة وتقييم المشروع

٣-٨-١. الهدف: التأكد من تحقيق المشروع لأهدافه الجوهرية، وضمان صرف نفقات المشروع وفقاً للميزانية المتفق عليها.

٣-٨-٢. الأنشطة: من أجل قياس تأثيرات مختلف مكونات المشروع، سيتضمن المشروع آلية مراقبة داخلية وخارجية. وسيقود آلية المراقبة الداخلية أخصائي الإدارة القائمة على النتائج المعين لهذا الغرض، بدعم من موظفي المشروع. وسيضمن التقييم الخارجي تعيين فريق تقييم خارجي يقوم بحضور الاجتماع الذي يستمر لمدة يومين في القاهرة في نهاية المشروع، وزيارة عدد من الدول المشاركة الأعضاء في جامعة الدول العربية (حتى ٨ دول) ومقرات الجهات الرئيسية المنفذة للمشروع - مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية. ويشمل المشروع أيضاً تدقيقاً مالياً وفقاً لمتطلبات الاتحاد.

٣-٨-٣. نتائج الإجراء: إكمال تقييم آثار المشروع؛ وإكمال التدقيق المالي.

٤. الهيئات المنفذة والشراكات

سيكون مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، وهو مركز أبحاث مقره في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية في جنيف، سويسرا، الهيئة الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ. وخلال تنفيذ المشروع، سيعتمد مشروع مسح الأسلحة الصغيرة على وجه الخصوص على مساهمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية. وستكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مسؤولة بشكل رئيسي عن الجوانب ذات الأولوية ٢-٢ و ٣-٢ (بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون)، وستكون منظمة الجمارك العالمية مسؤولة عن الجوانب ذات الأولوية ١ و ٢-١ (مراقبة عمليات النقل الدولية، بما في ذلك مراقبة الحدود).

ويقوم مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، بحسب الحاجة، بإجراء تعاقدات ثانوية مع منظمات أخرى للمساعدة في تنفيذ المكونات الأخرى للمشروع (بما في ذلك على الأرجح المكون المتعلق بإدارة المخزون والأمن). واعتماداً على احتياجات وتفضيلات الدول المشاركة الأعضاء في جامعة الدول العربية، يمكن للمنظمات الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكذلك بعض الهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية، المساهمة في تنفيذ المشروع.

ستتسق الهيئات المنفذة أيضاً مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وكذلك مع أي برامج تابعة للاتحاد لها تواجد في تلك الدول، من أجل ضمان تكامل جميع الأنشطة المنفذة ضمن إطار المشروع مع المبادرات القائمة والاستفادة منها.

كما سيقوم مشروع مسح الأسلحة الصغيرة وشركاؤه في التنفيذ باتخاذ التدابير المناسبة لضمان إبراز أنشطة المشروع بما يتوافق مع إرشادات الاتحاد.

٥. المدة

من المخطط أن يمتد تنفيذ المشروع على مدار ٢٤ شهرًا. وتبعا لاهتمام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والتمويل المتاح، فإن تمديد المشروع لفترة إضافية علاوة على فترة السنتين الأوليتين من شأنه أن يسمح بمواصلة وتعزيز جهود بناء القدرات القائمة خلال المرحلة الأولية للمشروع. فعلى سبيل المثال، يمكن تكرار التدريب الذي تم تقديمه إلى إحدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في المرحلة الأولية وتوسيعه واختباره، بما في ذلك إشراك مجموعة أكبر من الموظفين الحكوميين في التدريب لضمان الاستدامة. ويمكن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تتلق كل التدريب أو المساعدة التشغيلية التي طلبتها في المرحلة الأولية من المشروع الحصول على التدريب أو المساعدة في المرحلة الثانية. ويمكن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي حددت احتياجات أو أولويات جديدة للرقابة على الأسلحة بالاستناد إلى القدرات المكتسبة في المرحلة الأولية من المشروع مثلا - أن تتلقى المساعدة في هذه الجوانب في المرحلة الثانية.